المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال في التشريع الليبي

الباحث/ حمزة عبد ربه حماد عضو هيئة تدريس كلية الحقوق جامعة طبرق

الباحث/ صالح هاشم صالح عضو هيئة تدريس كلية الحقوق جامعة طبرق

المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال في التشريع الليبي

الباحث/ صالح هاشم صالح الباحث/ حمزة عبد ربه حماد

ملخص

قد شهد العصر الحالي، كثيراً من التغيرات والمتغيرات، وظهرت العديد من التحديات، والأفكار المستحدثة كفكرة العولمة والتي تعني إزالة الحواجز الاقتصادية وغيرها بين الدول، وتمثل هذه الفكرة بجعل سلامة الاقتصاد الوطني مرتبط بسلامة الاقتصاد العالمي، ويؤدي ذلك بالتالي إلى وجود ارتباط وتلازم حتمي بين الأمن الوطني والأمن العالمي.

ونظراً للتقدم التقني – الذي شهده العالم في عصرنا الحاضر – والتطور الهائل في مجالات الاتصالات ووسائل الانتقال، فقد ظهرت أنواع جديدة من الجرائم لم يكن للعالم سابق عهد بها مثل: جرائم الانترنت، والحاسب الآلي، وجرائم الإتجار في الرقيق الأبيض، وجرائم غسل الأموال وغيرها.

وجريمة غسل الأموال – كجريمة مستحدثة – تصاعدت أنشطتها في العقدين الأخيرين بشكل ينذر بالخطر، مستغلة التطورات الهائلة في الاتصالات وسهولة انتقال رؤوس الأموال والسلع والأشخاص نظراً للتقدم السريع في وسائل النقل والسياحة والتدفق الدولي الضخم للسلع والخدمات عبر البلدان المختلفة.

وليبيا ليست بمعزل عن المجتمع الدولي، فقد أصدرت القانون رقم (٢) لسنة (٢٠٠٥م) بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٢م بشأن مكافحة غسل الأموال، وكذلك القرار رقم (٣٠٠) لسنة (٢٠٠٧م) بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢) لسنة (٢٠٠٥م) بشأن مكافحة غسل الأموال.

وعلى هدى ما تقدم فإننا سوف نتناول في هذا البحث جريمة غسل الأموال في التشريع الوضعى الليبي.

Abstract

The current era has witnessed many changes and changes, and many challenges have emerged, and new ideas such as the idea of globalization, which means removing economic and other barriers between countries, and this idea is represented by making the safety of the national economy linked to the soundness of the global economy. Inevitable between national security and global security.

In view of the technological progress- that the world has witnessed in our time- and the tremendous development in the areas of communication and means of transportation, new types of crimes have appeared that the world has never had before, such as: Internet crimes, computers, white slave trafficking crimes and laundering Money and others.

And the crime of money laundering- as a new crime- has increased its activities alarmingly in the last two decades, taking advantage of the tremendous developments in communications and the ease of movement of capital, goods and people due to the rapid progress in transportation and tourism and the huge international flow of goods and services across different countries.

Libya is not isolated from the international community, as it issued Law No. (2) of (2005) dated 12/1/2005 AD regarding combating money laundering, as well as Resolution No. (300) of (2007) regarding the issuance of the executive regulations for Law No. (2) For the year (2005 AD) regarding combating money laundering.

Based on the foregoing, we will address in this research the crime of money laundering in the Libyan statutory legislation.

المقدمة

يعد المال عصب الحياة، ولذلك فإن حمايته من الضرورات الخمس التي جاء بها الإسلام ليحميها ويحافظ عليها من أي ضرر ينال منها أو خطر يتهددها، ولا شك أن سلامة الاقتصاد الوطني يمثل دعامة أساسية لاستقرار الحياة السياسية، والاجتماعية.

لذلك كان الارتباط والتلازم بين الأمن الاقتصادي والأمن السياسي والأمن الاجتماعي.

وقد شهد العصر الحالي، كثيراً من التغيرات والمتغيرات وظهرت العديد من التحديات والأفكار المستحدثة كفكرة العولمة والتي تعني إزالة الحواجز الاقتصادية وغيرها بين الدول، وتمثل هذه الفكرة بجعل سلامة الاقتصاد الوطني مرتبط بسلامة الاقتصاد العالمي، ويؤدي ذلك بالتالي إلى وجود ارتباط وتلازم حتمي بين الأمن الوطني والأمن العالمي.

ونظراً للتقدم التقني الذي شهده العالم في عصرنا الحاضر، والتطور الهائل في مجالات الاتصالات ووسائل الانتقال، فقد ظهرت أنواع جديدة من الجرائم لم يكمن للعالم سابق عهد بها مثل: جرائم الإنترنت، والحاسب الآلي، وجرائم الاتجار في الرقيق الأبيض، وجرائم غسل الأموال وغيرها.

وجريمة غسل الأموال. كجريمة مستحدثة. تصاعدت أنشطتها في العقدين الأخيرين بشكل ينذر بالخطر، مستغلة التطورات الهائلة في الاتصالات وسهولة انتقال رؤوس الأموال والسلع والأشخاص نظراً للتقدم السريع في وسائل النقل والسياحة والتدفق الدولي الضخم للسلع والخدمات عبر البلدان المختلفة.

وليبيا ليست بمنعزل عن المجتمع الدولي فقد أصدرت القانون رقم (۲) لسنة (۲۰۰۵م) بتاريخ 1-1-0-0.7م بشأن مكافحة غسل الأموال (۱۱)، وكذلك القرار رقم (۳۰۰) لسنة (۲۰۰۷م) بشان إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (۲) لسنة (۲۰۰۵) بشأن مكافحة غسل الأموال (۲).

⁽⁾ الجريدة الرسمية الصادرة في ٩-٢-٥٠٠٠م، السنة ١، العدد١، ص١.

الجريدة الرسمية الصادرة في $11-0-7\cdot\cdot\cdot$ م، السنة ١، العدد ١، ص ١.

الباحث/ صالح هاشم صالح & الباحث/ حمزة عبد ربه حماد

وعلى هدى ما تقدم فإننا سوف نتناول جريمة غسل الأموال في التشريع الليبي على النحو التالى:

المبحث الأول: مفهوم جريمة غسل الأموال، وأركانها ومراحلها، وآثارها الاقتصادية.

وسوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم جريمة غسل الأموال.

المطلب الثاني: أركان جريمة غسل الأموال.

المطلب الثالث: مراحل جريمة غسل الأموال وآثارها الاقتصادية.

المبحث الثاني: أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال على المستوى الدولي وعلي

المستوي المحلي، وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على

النحو التالي:

المطلب الأول: أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال الدولية.

المطلب الثاني: أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال المحلية.

المبحث الأول مفهوم جريمة غسل الأموال وأركانها ومراحلها والآثار الاقتصادية المترتبة عليها

المطلب الأول مفهوم جريمة غسل الأموال:

لا يوجد تعريف أو مفهوم متفق عليه دولياً لجريمة غسل الأموال إلا أن هناك العديد من التعاريف الإجرائية أو الوظيفية والتي سنعرضها كالتالي:

المصدر غير المشروع للأموال هي تلك العمليات التي يتم بمقتضاها اتخاذ أي سبيل لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع، أو إخفاء الطبيعة الحقيقية للأموال المكتسبة من الأنشطة المحظورة أو مصدرها أو ملكياتها في محاولة لتغير هوية الأموال غير المشروعة لتكون الأموال تبدو في الصورة المشروعة.

- ٢. عمليات غسل الأموال هي عمليات يقوم بها ناشطين في محاولة منهم لإخفاء أعمالهم غير المشروعة لتمكنهم فيما بعد بالتمتع بالأموال التي جنيت من غير أن تتعرض مصادر أموالهم لأي خطر.
- ٣. عمليات غسل الأموال هي عمليات متتابعة ومستمرة في محاولة معتمدة لإدخال أموالهم القذرة الناتجة عن الأنشطة الخفية غير المشروعة التي تمارس من خلال ما يسمى بالاقتصاد الخفي في دور النشاط الاقتصادي الرسمي أو الظاهر، لإكسابها صفة شرعية عبر الجهاز المصرفي أو أجهزة الوساطة المالية الأخرى (٣).
- ٤. عمليات غسل الأموال هي العمليات التي يحاول من خلالها مرتكبو الجرائم المختلفة إخفاء حقيقة مصادر هذه الأموال الناتجة عن هذه الأعمال غير قانونية وطمس هويتها بحيث يصعب في هذه الحالة التعرف على ما إذا كانت هذه الأموال ناتجة عن أعمال غير مشروعة أم لا(٤).

وتجدر الإشارة أنه يجب التفريق بين مصطلح الأموال القذرة والأموال السوداء، فالأموال القذرة هي التي يتم الحصول عليها بوسائل غير شرعية مثل الإتجار في المخدرات، الدعارة... إلخ. بينما الأموال السوداء هي التي يتم الاحتفاظ بها سراً للتهرب من الضرائب^(٥).

وتعود تسمية عمليات غسيل الأموال إلى قيام أحد أعضاء المافيا الأمريكية بشراء مغسلة عامة لغسيل الملابس في مدينة شيكاغو، وكان يشترط على عملائه أن يحصل منهم على الثمن نقداً، وكان يقوم بالإضافة جانب من أرباح تجارة المخدرات إلى عائد غسيل الملابس يومياً، ويقوم بإيداعه في فرع أحد البنوك القريبة، ودون أن يرتاب أحد في أمر المبالغ الكبيرة التى يودعها وبفئاتها الصغيرة (٦).

⁷⁾ عبد الحميد، عبد المطلب: العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٢٣٣. ٢٣٣.

^{٤)} العناني، إبراهيم: بحث عن غسل الأموال، جامعة قطر، ٢٠١١، ص١.

^٥ الترساوي، عاصم إبراهيم: غسيل الأموال، بدون دار نشر، بدون بلد وسنة نشر، ص ١٤.

¹ الفصري، محسن أحمد: غسيل الأموال، مجموعة النيل العربية، ٢٠٠١، ص ١٥.

وتشكل ظاهرة غسيل الأموال مشكلة إذ يقدر حجم الأموال غير النظيفة التي يتم غسلها أكثر من (٨٠٠) مليار دولار سنوباً (٧٠٠).

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ بوضوح أن تلك الأموال الناتجة عن الأنشطة الغير مشروعة من خلال الاقتصاد الخفي، هي أموال قذرة يسعى من حصلوا عليها لتبيضها أي إكسابها المشروعية وهم يجدون في معظم الأحيان أن استخدام القنوات المصرفية والمؤسسات المالية هي أفضل الوسائل لتنفيذ عمليات التبييض من خلال العمليات المصرفية والمالية.

المطلب الثاني

أركان جريمة غسل الأموال:

إن جريمة غسل الأموال تفترض توافر جريمة سابقة تسفر عن أموال يقوم الجاني بارتكاب أفعال يتحقق بها غسل تلك الأموال، مع توفر القصد الجنائي لديه^(^).

هكذا يتبين أن البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال يضم مختلف المكونات التي يتطلبها النص المجرم، فلا يقتصر الأمر على الركنين التقليدين (المادي والمعنوي) بل يشمل ما قد يستلزمه النص من شروط أولية أو أركان مفترضة أو عناصر خاصة يؤثر توافرها أو تخلفها على الجريمة وجوداً وعدماً.

كما يتصل بالبنيان القانوني لجريمة غسل الأموال بعض الظروف التي يترتب عليها تغيير في قدر العقوبة المستحقة ومن تكامل هذه الجوانب يصير السلوك المؤثم جريمة يستحق فاعلها الجزاء المقررة في النص.

فباستجلاء عناصر جريمة غسل الأموال، نجدها تقوم على ركن مفترض تجسده الجريمة الأولية (أولاً) والركن المادي (ثانياً) والركن المعنوي (ثالثاً).

^۱ مجهدن، وفاء: دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص ٩٩.

[^] شمس الدين، أشرف توفيق: قانون مكافحة غسيل الأموال، دراسة نقدية مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٢٠.

أولاً: الجريمة الأولية (الركن المفترض):

تختلف التشريعات المقارنة في نظرتها إلى نوع الجريمة المطلوبة، بينما يرى ضرورة إطلاق لفظ الجريمة دون تحديد لنوعها ومن يرى تحديدها بجرائم معينة ولقد عمد المشروع الليبي في المادة الثانية من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥م المتعلق بمكافحة غسل الأموال في ليبيا إلى تعريف غسل الأموال بأنه تملك الأموال غير المشروعة، أو حيازتها أو استعمالها أو استغلالها، أو التصرف فيها على أي وجه، أو تمويلها أو نقلها أو إيداعها أو إخفاؤها، بقصد تمويه مصدرها غير المشروع، وتمويه حقيقة الأموال غير المشروعة، وإخفاء مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو حيازتها.

ومن ذلك جرم المشرع الليبي وعاقب مختلف صور الأموال المحصلة من الجرائم الموصوفة بأنها جناية أو جنحة دون حصرها سيرا على المنهج الفرنسي، مما يمثل إطاراً واسعاً للتجريم والعقاب، كل ذلك انطلاقاً من أن جريمة غسل الأموال باعتبارها جريمة تبعية تقتضي لإكمال بنيانها القانوني وقوع جريمة أخرى سابقة عليها هي الجريمة الأولية أو الأصلية التي منها حصلت الأموال غير المشروعة.

فغالبية الأموال تأتي من جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات مقارنة بسواها من أشكال الجرائم الأخرى وصورها، وهو ما كان محل اعتبار في الوثائق الدولية الاساسية التي أتحدت رؤاها بشأنها خطورة الأموال ذات المصدر غير المشروع مع ضرورة اتخاذ أكثر التدابير فعالية لتعقب تلك الأموال وضبطها وتجميدها والتحفظ عليها وصولاً إلى مصادرتها^(٩).

ويجدر التنبيه إلى أن هذه الوثائق قد تفرقت بها السبل في تحديدها نطاق الجريمة الأولية التي تحصل منها الأموال موضوع الغسل فاتفاقية فيينا اقتصرت في جريمتها لأفعال غسل الأموال على الأموال المستمدة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات دون غيرها(۱۰).

⁹ العوني، عدنان: السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار القلم الرباط، ص٥٦٠ وما بعدها.

⁽۱) بوزير، عبد الرحمن: المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم الأموال، دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت،العدد ٣ السنة ٣٥، ٢٨ صيتمبر ٢٠٠٤ ص ٢٠٠

وذلك بحجة أن هذه الاتفاقية معنية بهذه الجرائم دون غيرها فآثر واضعوها أن يكون تجريم غسل الأموال محلاً لاهتمام اتفاقيات نوعية مغايرة، أو اتفاقيات دولية ذات نطاق أشمل وأوسع، تعني بتناول أنشطة غسل الأموال المحصلة من الجريمة بوجه خاص، وأنشطة الجريمة المنظمة بوجه عام، وهو الاتجاه الذي اعتدت به اتفاقية ستراسبورغ التي عمدت إلى توسيع نطاق الجريمة الأولية بحيث يضم جميع صور الجريمة وأشكالها، بعض النظر عن طبيعتها(١١).

ولم يتناول القانون الليبي بالتوضيح مسألة وقت تحقق الجريمة الأولية فهل يتحقق من لحظة ارتكاب العناصر المكونة لها أم يتعدى ذلك إلى حين إثبات قيام الجريمة من خلال مرحلتي التحقيق الابتدائي أو النهائي أم أنه من اللازم انتظار الادانة في حق المتهم.

ونرى اتساقاً مع إرادة الشروع أن وقت قيامها هو وقت ارتكاب عناصر الركن المادي بغض النظر عن مسألتي الإثبات القضائي أو الإدانة، لأنه بغياب ذلك تطول المسافة بين الجريمتين مما يفقدها غرضها ويحد من قدرة المتابعة بشأنها.

ثانياً: الركن المادي:

إن جريمة غسل الأموال جريمة سلوك مجرد، صرف، أو نشاط محض، حيث عمد المشروع الليبي في إطار تحديده الواقعة محل التجريم إلى تجريم السلوك الإجرامي فقط وجعله مناط للعقاب سواء الأمر بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو إخفاءها أو تمويه حقيقتها أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها دون أن يشترط المشرع في أي الأحوال تحقق نتيجة إجرامية بعينها، وذلك بخلاف جرائم السلوك والنتيجة أو جرائم النشاط والنتيجة التي يتطلب فيها تحقق نتيجة معينة لاكتمال الجريمة في ركنها المادي.

فجريمة غسل الأموال تقوم على سلوك مادي يأتيه الشخص صورة أفعال خارجية يمكن استظهارها والوقوف عليها وذلك تجسيداً لفلسفة النصوص العقابية التي لا تعتد إلا بالأفعال المادية الملموسة وتطبيقاً لمبدأ مادية الجريمة الذي ينبثق من المبدأ الأسمى في القانون الجنائي وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (١٢).

⁽۱) لقد نصت المادة الأولى من اتفاقية ستراسبورغ علي أن الجريمة الأولية تعني: أية جريمة جنائية تنتج عنها عائدات قد تصبح محلا لإحدى الجرائم.

١٢) أنظر المادة الأولى من قانون العقوبات الليبي.

ويكمن جوهر ماديات جريمة غسل الأموال عملاً بمقتضيات المادة الثانية من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥م بشأن مكافحة غسل الأموال في مختلف صور السلوك المادي الهادف إلي إضفاء مظهر مشرع على الأموال ذات المصدر الإجرامي، وتتجسد أنواع السلوك المادي في: تملك الأموال غير المشروعة، أو حيازتها أو استعمالها أو استغلالها، أو التصرف فيها على أي وجه، أو تحويلها أو نقلها أو إيداعها أو إخفاؤها، وكذلك تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة، أو إخفاء مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو حيازتها.

ثالثاً: الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام جريمة غسل الأموال إتيان شخص سلوكاً مؤثماً يتحقق به الركن المادي، وإنما يتعين توافر الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي العمدي.

فجريمة غسل الأموال جريمة عمدية بطبيعتها قوامها إرادة السلوك أو النشاط المكون لركنها المادي، والعلم بجميع العناصر الجوهرية التي تعطي هذه الجريمة خصوصيتها القانونية التي تتجسد أساساً في ضرورة العلم بالمصدر الإجرامي للأموال غير المشروعة.

والقصد الجنائي باعتباره قوام الركن المعنوي للجريمة العمدية يعني انصراف إرادة الشخص إلى السلوك الإجرامي مع إحاطة علمه بالعناصر الأخرى للجريمة وبتعبير آخر يلزم أن تتوافر لدى الشخص الإرادة التي يعتد بها القانون، ولتكون كذلك يتعين أن تكون مميزة، مختارة، لا يشوبها عارض من عوارض الوعي وحرية الاختيار على أن تتجه تلك الإرادة إلى إتيان أحد الأفعال المؤثمة مع العلم بطبيعة النشاط أو السلوك الإجرامي الذي يقترفه.

وبإعمال النظر في القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥م بشأن مكافحة غسل الأموال نتبين أن المشرع لم يكتف بالقصد الجنائي العام الذي يحيط بأركان الجريمة، وإنما استلزم قصداً خاصاً في جميع الصور التي أوردها القانون للسلوك الإجرامي في جريمة غسل الاموال وهي نقل وتحويل وتملك وحيازة واستعمال واستغلال وإيداع وإخفاء...إلخ.

فلم يكتف القانون بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي الذي يقوم به الركن المادي مع العلم بذلك بل استوجب فضلاً عن ذلك أن يستهدف الشخص من وراء نشاطه الإجرامي تحقيق أحد الغرضين غير المشروعين الآتيين:

- إخفاء المصدر الإجرامي للأموال غير المشروعة أو تمويهه.
- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو غيرها من الأنشطة غير المشروعة على الإفلات من المساءلة

وبردف المشروع تكملة لتعضيد المفهوم الأوسع للركن المعنوى في هذه الجريمة بالذات بضمه في المادة رقم (٢) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥م بشأن مكافحة غسل الأموال على توافر عنصر العلم بقوله ((بقصد تمويه مصدرها غير المشروع)).

مما سلف يتبين أنه يتعين لوقوع جريمة غسل الأموال أن يتوافر لدى الجاني إضافة للقصد العام القائم على عنصري الإرادة والعلم قصد خاص مبناه إرادة تحقيق أحد الغرضين غير المشروعين السالفين، وكل ذلك تترجمه مراحل ارتكاب هذه الجريمة (١٣).

المطلب الثالث

مراحل جريمة غسل الأموال وآثارها الاقتصادية:

أولاً: مراحل جربمة غسل الأموال:

تمر دورة جريمة غسل الأموال بمراحل ثلاثة هي مرحلة الإيداع ومرحلة التمويه ومرحلة الدمج وفق ما اتفق عليه خبراء المنظمات الدولية المهتمة بوضع معايير وتدابير مكافحة جرائم غسل الأموال.

وعادة ما يلجأ غاسلوا الأموال إلى استخدام أسلوب للغسل يختلف في كل مرحلة عنه في المرحلة الأخرى، وفي المرحلة الأخيرة يكون المال غير المشروع قد فصل تماماً عن مصدره المشبوه، وهذه المراحل قد تحصل بكل مستقل بعضها عن بعض، كما قد تقع في وقت واحد، لكن ببلوغ المرحلة الثالثة تكون الأموال القذرة قد تم إخفاء مصدرها غير المشروع تماماً، فتبدو كما لو كانت نظيفة طيبة الأصل^(١٤).

11 المريشد، سعود بن عبد العزيز: غسل الأموال الالكتروني في القانون السعودي والمقارنة، مجلة الحقوق، الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد ٣٠السنة ٣٥، ص ٢٢١،٢٢٢.

١٦ في هذا المعنى: شمس الدين، أشرف توفيق: قانون مكافحة غسيل الأموال، مرجع سبق ذكره، ص ٥٩. وكذلك بوزبر مجد عبدالرحمن، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارين عن جرائم الأموال، مرجع

١ . مرحلة الإيداع:

وتسمى أيضاً مرحلة التوظيف أو الإحلال، وهي مرحلة أساسية وصعبة بالنسبة لغاسلي الأموال بحكم إمكانية افتضاح أمر الأموال غير المشروعة خلالها، وتبعاً لذلك تلقى هذه المرحلة اهتماماً من السلطات المنوط بها مكافحة غسل الأموال، إدراكاً منها لصعوبة الكشف عن الأموال غير المشروعة إذا تجاوزت هذه المرحلة إلى مراحل التي تليها(١٠).

ويعمد غاسلوا الأموال في هذه المرحلة إلى التخلص المادي من كمية الأموال النقدية غير المشروعة بهدف فصلها عن مصدرها الأصلي، وذلك بأساليب عدة عن طريق استغلال المؤسسات المالية وغير المالية، كإيداع الأموال القذرة في حساب مصرفي أو تجزئة المبالغ النقدية الكبيرة وإيداعها في مؤسسات مالية في فترات زمنية متفاوتة، إنشاء شركات وهمية أو معادن ثمينة أو عقارات، ومن ثم بيعها واستبدال النقد بأداة من الأدوات المالية القابلة للدفع مثل الشبكات السياحية أو تهريب تلك الأموال القذرة إلى بلد آخر واعادة تحويلها إلى منشأ تلك الأموال لكنى بصورة نظامية، عادية.

٢ . مرحلة التمويه:

وتسمى مرحلة التغطية أو الإخفاء إذ يقوم خلالها الغاسل بالعديد من العمليات المصرفية المتتابعة والمعقدة بهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال والمباعدة بين تلك الأموال غير المشروعة ومنشئها الإجرامي تمهيداً لإضفاء صفة مشروعة المصدر على تلك الأموال بعد تمويه وإخفاء حقيقة مصدرها الأصلي كإجراء العديد من التحويلات بين الحسابات في المصارف أو المؤسسات المالية غير المصرفية أو تحويل تلك الأموال إلى بنوك خارجية لا تخضع عادة لأنظمة رقابية كالتحويل الإلكتروني لغرض شراكة مع شركات أجنبية (٢١).

^(۱) أنظر الدكتور: العوني، عدنان، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، مرجع سبق ذكره، ص١٢ وما بعدها.

¹⁷ راجع: المريشد، سعود بن عبد العزيز،غسيل الأموال الالكتروني في القانون السعودي والمفارق، مرجع سبق ذكره، ص٢٢٨.

٣ . مرحلة الدمج:

وتعرف كذلك مرحلة الخلط نسبة إلى أنه يتم فيها خلط الأموال غير المشروعة مع الدخل أو الاقتصاد المشروع لتكتسب تلك الأموال التي كانت غير مشروعة صفة الأموال النظيفة، ويتم استيعابها في الاقتصاد النظامي، وهذه غاية وهدف غاسلي الأموال باعتبارها الملاذ الآمن للأموال غير المشروعة، وببلوغها يمكنهم إعطاء وتقديم مسوغ قانوني لمصدر الأموال كما يصير بالإمكان إعادة تدويرها إما في مشاريع اقتصادية نظامية (شراء العقارات والسلع الفخمة) أو في مشاريع إجرامية أخرى (١٧).

ومرحلة الخلط تعد من أصعب المراحل بالنسبة لسلطات المكافحة لأنه يصعب عليها - دون أدلة ومؤشرات قانونية ومالية - الفصل بين الأموال المشروعة وغير المشروعة خاصة في ظل الثورة التقنية وما صاحبها من تعقيد وتشفير وسرعة في إجراء العمليات المالية الإلكترونية.

ثانياً: الآثار الاقتصادية لجريمة غسل الأموال:

هناك مجموعة من الآثار الاقتصادية السلبية التي خلفها ارتكاب مثل هذه الجرائم في ليبيا يمكن إيجازها بالآتي:

- ا. إضعاف الدخل القومي، من خلال استنزاف رؤوس الأموال (العملات الصعبة) المسروقة من المصارف وتحويلها إلى الاستثمار في الخارج، إضافة إلى تعطيل الصناعية الوطنية الناجم عن تهريب المكائن والآلات والمصانع إلى الخارج، مما افقد البلد طاقاتها الإنتاجية (المنخفضة أصلاً) بسبب ضعف الادخار والإنتاج.
- ٢. هروب رؤوس الأموال إلى الخارج، مما يؤدي إلى اختلاف التوازن بين الادخار القومي والاستهلاك، وإلزام الدولة بالتحويل الخارجي المستمر لمعالجة هذا الاختلاف.
- ٣. عدم استقرار سعر صرف الدينار الليبي (هبوطاً أو صعوداً) بالمقارنة مع استقرار سعر صرف العملات الأجنبية في مقدمتها الدولار الأمريكي، فضلا عن سوء توزيع الدخل أصلاً.

۱۲ انظر الدكتور: العوني، عدنان: السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، مرجع سبق ذكره، ص١٣.

- ٤. إدخال السلع والبضائع الرديئة أو المغشوشة إلى السوق المحلية، مما أدى (إضافة إلى ما تقدم ذكره) إلى ضعف دور الصناعات الوطنية وفقاً لمبدأ القائل (السلعة الرديئة تطرد السلعة الجيدة)(١٨).
- تلویث المناخ الاستثماري محلیاً ودولیاً من خلال سیطرة الشركات التي یتم تأسیسها بأموال مغسولة على الاقتصاد، الأمر الذي یضر بمصداقیة الأسس الاقتصادیة المتعارف علیها، ومنها تكریس مبدأ المنافسة المتكافئة.
- 7. إرهاق الاقتصاد الوطني (المشروع) بسبب حرمان الدولة المحول منها المال الذي يجري تبييضه إلى دولة أخرى، الأمر الذي قد يؤدي إلى إفلاس المشاريع الاقتصادية القومية الضخمة، مما يترتب عليه إفلاس الدولة بكاملها وارتهانها للمديونية الخارجية.
- ٧. عدم استقرار اسواق الأسهم والسندات، مما يؤدي إلى زعزعة الثقة في القطاع المصرفي وانتشار الفساد^(١٩).

المبحث الثاني أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال على المستوى الدولي والمستوى الحلي

إن المخاطر المترتبة على غسل الأموال التي تحسن مختلف الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والتي تبقى عواقبها سلبية على المدى الطويل، وخاصة أن حجم غسل الأموال بقدر ب٠٠٠ مليار دولار أي ٤% من الناتج المحلي الخام العالمي، هذا ما استدعى تضافر الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة بدءً بتجريمها وتحديد مصادرها، حيث تجسدت هذه المكافحة باتفاقيات ومعاهدات دولية، وقوانين وتشريعات خاصة بالظاهرة.

^(۱) المؤمن، جعفر: جرائم غسل الأموال في العراق وآثارهما الاقتصادية ودور التشريع في الحد منها، مجلس شورى الدولة، وزارة العدل العرقية، ۲۰۱۲، ص۲.

¹ أسليم، إيناس: قانون غسيل الأموال المصري في ضوء معايير الشرعية وجدولية العولمة، مرجع سبق ذكره، ص ٤.

المطلب الأول أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال على المستوى الدولي:

هناك جهود كبيرة بذلت ولازالت تبذل على المستوى الدولي حيث تولي الأمم المتحدة هذا الموضوع اهتماما كبيراً ومتزايد بالإضافة إلى جهات أخرى، وسنتذكر تلك الجهود الدولية على النحو التالى:

١. اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة:

بدأت الأنظار الدولية تتجه ناحية جريمة غسيل الأموال في إطار الاهتمام الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة، وكان أول اهتمام توليه الأمم المتحدة (لقضية الجريمة المنظمة عندما عقد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة المنظمة ومعاملة المجرمين بجنيف عام ١٩٧٥) وجاء جدول أعماله في إطار البند رقم (٥) التغيرات الحاصلة في شكل وأبعاد الإجرام (وتم تركيز على الجريمة من حيث اتخاذها صبغة العمل التجاري على الصعيدين الوطني وعبر الوطني...) أي الجريمة المنظمة وجريمة ذوي الياقات البيضاء والفساد باعتبارها من الجرائم غير المنظورة التي يصعب اكتشافها نظراً لما تتمتع به من درجة عالية من السرية تلحق سواء في البلدان المتقدمة أو النامية بالتنمية الاقتصادية كالرشوة والتهريب وجرائم العملة (٢٠٠).

٢. لجنة بازل للرقابة المصرفية ١٩٨٨:

توصلت لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى وضع القواعد الرقابية الفعالة التي يجب أن يلتزم بها عالمياً كحد أدنى للضوابط الرقابية الواجب توفرها، وللتأكيد على التزام الدول بتلك المعايير فقد تم دمجها ضمت برامج صندوق الدولي والبنك العالمي في إطار السعي إلى تحقيق الاستقرار على مستوى الاقتصاد الكلي والاستقرار المالي بصفة خاصة. وتقوم اللجنة في عملها على عدة مبادئ أهمها (٢١):

- وجوب قيام المؤسسات المالية والمصرفية بالتحقيق من هوية عملائها وتكوين ملفات كاملة عنهم.
- تحديد حجم المدفوعات النقدية من المصارف التي تتجاوز سقفاً معيناً تحديده السلطات المختصة في البلاد.

⁽٢٠ عبد الحميد، عبد المطلب: العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧٠.

⁽٢) شافي، نادر عبد العزيز: تبييض الأموال، منشور ات دار الحلبي، لبنان، ٢٠٠١، ص١١٢.

- وجوب مبادرة المؤسسات المالية والمصرفية إلى إعلام السلطات المختصة عن أي عملية تحويل للخارج أو الداخل.
- وضع المؤسسات المالية والمصرفية بعض العمليات المصرفية لعملائها تحت المراقبة لاسيما تلك التي يشك فيها.
- ٣. اتفاقية الأمم المتحدة لإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية
 ١٩٨٨:

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في ١ ديسمبر ١٩٨٨ حيث تناولت جرائم المخدرات وغسل الأموال الناجمة عنها، وهدف الاتفاقية تعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف لتصدى لمشكلة الإتجار الغير مشروع بالمخدرات، وكذلك غسل الأموال المستمدة من هذا الإتجار وقد أولت الاتفاقية اهتماماً خاصاً بعقوبة المصادرة كونها انجح الوسائل في مكافحة غسل الأموال (٢٢).

قرر رؤساء دول وحكومات الدول السبعة الأكثر تقدماً بتألف مجموعة خاصة بمكافحة غسيل الأموال تسمى (القافي) أي مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسيل الأموال (GAFI).

حيث بتمثيل عملها في متابعة المستحدثات وتبادل المعلومات فيما يتعلق بأساليب غسل الأموال القذرة، وكذلك طرق مواجهتها وزيادة الضغوط الدول التي لا تعتبر قوانينها متشددة في مكافحة غسل الأموال وغير ذلك من الجرائم المالية.

وقد نصت معاهدة فيينا أو لجنة (GAFI) التعاون فيما بين الدول الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الإتجار بالمخدرات والمؤشرات العقلية وكذلك غسل الأموال حيث كان أهم ما جاءت به:

- أ- تجريم الأفعال غير المشروعة المتعلقة بتنظيم أو إدارة أو تمويل عمليات الإنتاج والإتجار بالمخدرات والمؤشرات العقلية.
- ب-أما فيما يخص السرية المصرفية وعلى تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية، كما في ذلك المستندات والسجلات المصرفية أو المالية....الخ، وأنه لا يجوز لأي طرف من الأطراف أن يتمتع بحجة السرية المصرفية.

^{۲۲)} السيسي، صلاح الدين حسن: غسيل الأموال، الجريمة التي تهدد الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ۲۰۰۳، ص ۳۲.

ت-زيادة دور الجهاز المالي حيث ذهبت التوصيات من ١٢ الي ٢٩ الي ابعد من ذلك حيث هذا التوصيات تطبق كذلك على المنشأة غير المصرفية، حيث يتعين على هذه الأخيرة ألا تحتفظ بحسابات غير محددة بالاسم أو الحسابات يتضح لها أنها تحت أسماء وهمية وعلى المنشآت المالية أن تتخذ الإجراءات المعقولة للحصول على معلومات حول حقيقة شخصية من يتم فتح الحساب أو إجراء عمليات لصالحهم حال الشك فيما إذ كان العملاء مجرد واجهة ويعلمون لحساب أشخاص آخرين.

عام الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في هافانا ((كوبا)) عام ١٩٩٠:

في إطار موضوع اتخاذ إجراءات وطنية ودولية فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية والأرهابية من خلال التطور التاريخي للجريمة المنظمة وبروز الأثر المدمر الذي تلحقه الجريمة المنظمة بالمؤسسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وتفويض النمو الاقتصادي والاستقرار السياسي وبحث أهمية الحاجة العاجلة إلى سن تشريعات جديدة تمكن من التصدي لجرائم غسيل عائدات الجريمة (٢٣).

ه. مؤتمر المخدرات وغسل الأموال عام ١٩٩٧:

عقد ونوقش فيه موضوع غسيل الأموال باعتباره قضية مهمة تواجهها المؤسسات المالية في كافة أنحاء العالم من شأنها التأثير على استقرار هذه المؤسسات وقد لاحظ المؤتمرون أن أهم معوقات الكشف عن مثل هذه الجرائم:

- تمكن في اختلاف الأنظمة القانونية.
- احجام بعض الدول عن الدخول في اتفاقيات ثنائية (۲۱).

^{۲۲} سليم، إيناس: قانون غسيل الأموال المصري في ضوء المعايير الشرعية وجدلية العولمة، مرجع سبق ذكره، ص ٤.

^{۲۱} شافي، نادر عبد العزيز: تبييض الأموال، المركز الجامعي المدينة، ص ٢٣٣. ٢٣٢٠.

تاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن إيطاليا (باليرمو) المعافدة المحافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن إيطاليا (باليرمو)

جاءت هذه الاتفاقية بغرض تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الحدود ومكافحة بمزيد من فعالية (٢٥)، واعتبرت الاتفاقية حسب ما ورد في مادتها الثالثة أن الجرم يكون ذا طابع دولي إذا كان:

- ارتكاب الجريمة في أكثر من دولة.
- ارتكاب الجريمة في دولة واحدة ولكن جرى جزء كبير من إعداد والتخطيط له أدي إلى الإشراف عليه في الدولة أخرى.
 - ارتكاب الجريمة في دولة واحدة ولكن امتدت آثاره السلبية في الدول الأخرى.

المطلب الثاني

أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال على المستوى الحلى:

اهتم المشرع الليبي بإضفاء عدم المشروعية على المال المتحصل من مصادر غير مشروعة منذ امد بعيد وقبل طرح مسالة تجريم غسيل الأموال وفقاً للمنظور العالمي الحالي. فقد تضمن قانون العقوبات الليبي رقم (٤٨) الصادر في عام ١٩٥٤م في المادة (٢٥) مكرر (أ) منه معاقبة كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية وفقاً للآتي: ((كل من تسلم أو أخفى أشياء مسروقة أو محصلة بأي وجه من الوجوه من جناية أو جنحة مع علمه بذلك أو مكان الغير من الحصول على شيء من الأشياء المذكورة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين. وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي تسلمها أو إخفائها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد يحكم عليه بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة)(٢٦).

^(۲) قاسم، سعاد: البنوك وتبييض الأموال، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي المدينة، ٢٠٠٦، ص ٣٩.

^{۲۱} انظر إلي موقع وزارة العدل الليبية على شبكة المعلومات الدولية الانترنت منشورات الوزارة قانون العقوبات الليبي الصادر في ۱۹۰۶ مادة ٤٥٦ مكرر (أ).

هذا وقد اهتم المشروع الليبي أيضاً بملاحقة الأموال الناتجة عن الكسب الغير مشروع ومصادرتها، لذا أصدر القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ م بشأن المعاقبة على الكسب غير المشروع (من أين لك هذا)(٢٠٠).

ولهذا فإن السياسة الجنائية الخاصة بتجريم عملية غسل الأموال ليست بالجديدة على المشرع الليبي ولكن الأبعاد المختلفة التي ارتبطت بها تلك الجريمة في إطار فكرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود من ناحية وإدراك مراحلها المختلفة من ناحية أخرى هو ما كان أحدث نسبياً في تدارك القانون الليبي له، وإذا كنا بصدد التطور التشريعي في القانون الليبي لجريمة غسل الأموال وفقاً للمفهوم الذي عنى به المنظور العالمي لتلك الجريمة فإن ليبيا تعد بحق من أول الدول التي اولت اهتماماً خاصاً لموضوع مكافحة الإرهاب وغسل الأموال، ويمكن أن نعيد بداية الاهتمام بتلك القضية الخطيرة إلى عقد السبعينات مع صدور القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٧١م الملغي بالقانون رقم (٧) لسنة ا٩٩٠م بشان المخدرات والمؤثرات والذي فرض غرامات باهضه على تجار المخدرات ومهربيها وصلت تلك الغرامات إلى خمسين ألف دينار الليبي إضافة إلى الحكم بعقوبات أخرى تصل إلى الإعدام (٢٠).

وكانت ليبيا من الدول التي انضمت إلى اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤشرات العقلية لسنة ١٩٨٨ م والتي تعد أول صك دولي بجرم غسل الأموال حيث انضمت إليها ليبيا في ١٩٨١/٢/٢٢م ومن بعدها الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية تونس١٩٩٤ والتي وقعت عليها ليبيا وبعد هذه الاتفاقيات على المستويين الدولي والإقليمي أصدر المشرع الليبي القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥م بشان مكافحة غسل الأموال الذي أتى في ١٧ مادة وصدر بتاريخ ٢٠/١/٥٠٠م (٢٩) والذي تتطرق إلى هذه الجريمة على النحو التالي:

^{۲۷)} انظر إلى موقع وزارة العدل الليبية على شبكة المعلومات الدولية الانترنت منشورات الوزارة قانون من أين لك هذا رقم ٣ لسنة ١٩٨٦.

⁽٧) انظر المادة ٣٤ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٧) لسنة ١٩٩٠.

أولاً: تعريف جريمة غسل الأموال:

عرفت المادة الثانية من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥م جريمة غسل الأموال بأنها: ((كل سلوك ينطوي على تملك الأموال غير مشروعة، أو حيازتها أو استعمالها أو استغلالها، أو التصرف فيها على أي وجه، أ تحويلها أو نقلها أو إيداعها أو إخفاؤها)). ثانياً: أركان جريمة غسل الأموال في القانون الليبي:

نصت المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥م على أن:

أولاً: يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من أتى سلوكاً من أنماط السلوك التالية:

أ- تملك الأموال غير المشروعة، أو حيازتها أو استعمالها أو استغلالها، أو التصرف فيها على أي وجه، أو تحويلها أو نقلها أو إيداعها أو إخفاؤها بقصد تمويه مصدرها غير المشروع.

ب- تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة، أو إخفاء مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو حيازتها.

- الاشتراك فيما سبق بأي صورة من صور الاشتراك $^{(4)}$.

جريمة غسل الأموال ككل الجرائم التي يجب أن يتوافر فيها الركن المادي والمتمثل في قيام الجاني بارتكاب إحدى صور السلوك الإجرامي الذي يقع على المال المغسول طبقاً لما ورد بالقانون وذلك ابتغاء تحقيق النتيجة الإجرامية، هذا بالإضافة إلى إلزامية توافر الركن المعنوي وعلاقة السببية بين الركن المادي والمعنوي.

١. الركن المادى:

حدد الشرع الليبي صور السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال بأنها كل سلوك ينطوي على:

تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استعمالها أو استغلالها، أو التصرف فيها على أي وجه، أو تحويلها أو نقلها أو إيداعها أو إخفاؤها.

تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة، أو إخفاء مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو حيازتها.

٢٩ انظر المادة الثانية من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن مكافحة غسل الأموال الليبي.

٢. الركن المعنوي:

نصت المادة الثانية فقرة (أ) من قانون غسل الأموال على تعريف غسل الأموال بأنه (يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من أتى سلوكاً من أنماط السلوك التالية بقصد تمويه مصدرها غير المشروع). ومفاد خطة المشرع الليبي أنه أخذ في تحديده للركن المعنوي بصورة العمد خلافاً لخطة بعض التشريعات التي قد نصت على صورة الخطأ إلى جواز العمد، غير أن المشرع الليبي لم يكتفي بالقصد العام، وإنما تطلب توافر نية خاصة لدى الجاني بأن يكون قصده من السلوك أمر من الأمور السابق ذكرها(٢٠٠).

ثالثاً: العقوبة في جريمة غسل الأموال:

نصت المادة الرابعة من قانون غسل الأموال الليبي على مجموع من العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة وذلك على النحو التالي:

أولاً: مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون الخر، والمقررة للجرائم التي تكون مصدراً للأموال غير المشروعة، يعاقب على جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في الفقرة أولاً من المادة الثانية، بالسجن وبغرامة تعادل قيمة المال محل الجريمة، مع مصادرة المال. وإذا كان الجاني مساهماً في الجريمة المتحصلة منها الأموال سواء بوصفه فاعلاً أو شريكاً، عوقب بعقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد، مع زيادة حديها إلى الثلث. أما إذا كان الجاني يعلم أن الأموال متحصلة من جريمة عقوبتها أشد، دون أن يكون مساهماً فيها، فتوقع عليها العقوبة المقررة لتلك الجريمة.

ثانياً: تعاقب المنشأة التي ترتكب الجريمة باسمها أو لحسابها بغرامة تعادل المال محل الجريمة، مع مصادرة المال، وفي حالة العود يحكم بالإضافة إلى ذلك، بسحب الترخيص وغلق المنشأة. وكذلك نصت المادة الخامسة من قانون غسل الأموال الليبي على عقوبات الجرائم المتصلة بغسل الأموال على النحو التالى:

أولاً: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسؤول أو موظف في منشأة مالية أو تجارية أو اقتصادية يعلم بوقوع سلوك في منشأته، يتصل بجريمة غسل الأموال ويمتنع عن الإبلاغ عنه إلى الجهة المختصة.

^{۲۰)} انظر المادة الثانية الفقرات أ، ب، ج، من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥.

ثانياً: يعاقب بالحبس، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار، ولا تقل عن خمسمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يقوم بإخطار أي شخص بأن معاملاته قيد المراجعة أو محل التحري من قبل الجهات المختصة للاشتباه في عدم مشروعيتها.

ثالثاً: يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الثامنة من هذه القانون بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار. ويتم التحفظ على الأموال محل هذه المخالفة إلى أن يفرج عنها بأمر من النيابة العامة ما لم يثبت ارتباطها بجريمة أخرى (٢١).

رابعاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، كل من أبلغ السلطات المختصة بسوء نية وبقصد الإضرار بالغير، عن وقوع جريمة غسل أموال، بشكل يمكن معه اتخاذ أي إجراء عن وقوع جريمة على الحقيقة ولو كان الإبلاغ مجهول الإمضاء أو باسم مستعار.

خامساً: يعاقب بالحبس، أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار، ولا تقل عن خمسمائة دينار كل من يخالف حكماً آخر من أحكام هذا القانون، أو اللوائح أو القرارات أو المنشورات الصادرة بمقتضاه.

رابعاً: وحدة المعلومات المالية:

أناطت المادة التاسعة من قانون مكافحة غسل الأموال الليبي أمر بإنشاء وحدة المعلومات المالية بالمصرف المركزي الليبي وبين المادة العاشرة من نفس القانون دور وحدة المعلومات المالية في الآتي (٣٢):

١-تتولى الوحدة المنصوص عليها في الفقرة "أولاً" من المادة التاسعة بعد دراسة الحالة التي تتلقى بلاغاً أو تقريراً عنها، إبلاغ المحافظ بما يتوافر لديها من معلومات وتقاربر، لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

^{٢٢} تنص المادة التاسعة من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن مكافحة غسل الأموال على وحدة المعلومات المالية.

^{(&}lt;sup>۲)</sup> تنص المادة الثامنة من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن مكافحة غسيل الأموال على كيفية الإفصاح عن مصدر الأموال التي يتم إدخالها إلى الدولة.

٢-وإذا ورد إلى النيابة العامة بلاغ مباشر عن حالات غسل الأموال، فعليها اتخاذ الإجراء ات اللازمة وإخطار وحدة المعلومات في مصرف ليبيا المركزي بما يرد إليها.

خامساً: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال:

نصت المادة الحادية عشرة على إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال تكون برئاسة محافظ ليبيا المركزي، أو نائبه، وعضوية مندوب أو اكثر عن كل من الجهات التالية:

- المصرف المركزي.
- أمانة اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة المالية والفنية.
 - أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل.
 - أمانة اللجنة الشعبية العامة للأمن العام.
 - أمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية.
 - أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة.
- أمانة اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي.
 - مصلحة الجمارك.
 - مصلحة الضرائب.

ويتم ترشيح المندوبين من الجهات التابعين لها، بعد أخذ رأي رئيس اللجنة. ويصدر بتشكيلها وتحديد مكافأة أعضائها قرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي.

وكانت اختصاصات هذه اللجنة وفقاً لنص المادة الثانية عشرة على النحو التالى:

- ١. اقتراح الأنظمة والإجراءات اللازمة لمكافحة غسل الأموال.
- ٢. تسهيل تبادل المعلومات بين الجهات الممثلة فيها والتنسيق بينهما.
- ٣. إعداد مشروع اللائحة الداخلية المنظمة لعمل اللجنة وتصدر هذه اللائحة بقرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزى.
 - ٤. اقتراح اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
 - مثيل الدولة في الملتقيات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.
- 7. إعداد نموذج التقرير عن المعاملات المشبوهة المنصوص عليه في المادة التاسعة من هذا القانون، وتحديد كيفية إرساله إلى وحدة المعلومات المالية بالمصرف المركزي.
 - ٧. أي اختصاصات أخرى يخولها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي القيام بها.

الخاتمة

بعد أن فرغنا من تناول موضوع البحث الذي خصصناه لجريمة غسل الأموال في التشريع الليبي يمكن أن نخلص إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها وهي متمثلة في الآتي:

أولاً- النتائج:

- 1. تعتبر ظاهرة غسل الأموال ظاهرة خطيرة، حيث تمثل مجموعة من العمليات يقوم بها أصحاب الأموال القذرة لإخفاء المصدر الغير مشروع لأموالهم.
- ٢. يعتبر التحرير والانفتاح المالي والطفرة التكنولوجية والثورة التي يشهدها العالم في ميدان الاتصالات من أهم أسباب استفحال والانتشار الكبير لظاهرة غسل الأموال.
 - ٣. تكون مصادر الأموال المغسولة تابعة في أغلبها عن أنشطة غير مشروعة.
- ٤. يعمد غاسلوا الأموال على غسل أموالهم بأساليب مختلفة، تكون في معظمها عبر الجهاز المصرفي.
- لهذه الظاهرة أضرار اقتصادیه وخیمة، من الجانب النظري خاصة على الدخل الوطني والادخار ومختلف العناصر الاقتصادیة الهامة كالتأثیر على المناخ الاستثماري العام، وعدم تخصیص الموارد الاقتصادیة بطریقة كفؤة.
- من أسباب استفحال هذه الظاهرة على المستوى الدولي عدم وجود إرادة سياسية لاحتوائها وصعوبة توحيد القوانين.
- ٧. تعرف هذه الظاهرة في ليبيا تزايداً ملحوظاً، خاصة في العقدين الأخيرين، بسبب انعدام الرقابة وانتشار الفساد الإداري والاقتصادي.

ثانياً - التوصيات:

- 1. توحيد التشريعات في مختلف الدول وتفعيل التعاون بينهما بوضع الاعتبارات السياسية جانباً، حيث يكون إلزام قانوني للتبليغ على العمليات المشبوهة.
- ٢. وضع برنامج تدريبي في القطاع المالي والمصرفي، يمكن من خلاله تأهيل موظفي البنوك والمؤسسات المالية.
- ٣. مكافحة هذه الظاهرة من المنبع وذلك بتشريع قوانين صارمة وردعية لمكافحة المصادر غير شرعية للأموال ر، فضلاً على تحديث الأجهزة الأمنية والرقابية (الجمارك، جهاز مكافحة المخدرات، والمؤثرات العقلية، الأمن الوطني).

- ٤. استحداث مركز معلوماتي يكون على اتصال وثيق وسري مع المؤسسات المختلفة، يسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصدرها وتتبع مسارها وكيفية استثمارها، وذلك بدون الإخلال بمبدأ السربة المصرفية.
- وضع استراتيجية عربية شاملة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى ويتلاءم وظروف المنطقة العربية وتبادل الخبرات والمعلومات والمساعدة القانونية في هذا المجال.
- آ. الاهتمام والعناية وتوخي الحذر بالنسبة لعمليات التحويل الإلكتروني للأموال، واستخدام البطاقات الائتمانية وعمليات الإيداع المتكررة في الحسابات أو عن طريق أجهزة الصرف الآلي، وتحويلات المقيمين في ليبيا لعدم استغلالها في تحرير عمليات غسل الأموال.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً - الكتب والرسائل العلمية:

- ١. الترساوي، عاصم إبراهيم: غسيل الأموال، بدون دار نشر، بدون بلد وسنة نشر.
- ٢. السيسي، صلاح الدين حسن: غسيل الأموال، الجريمة التي تهدد الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٣.
 - ٣. العناني، إبراهيم: بحث عن غسل الأموال، جامعة قطر.
- العوني، عدنان: السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار القلم الرياط.
 - ٥. الفصري، محسن أحمد: غسيل الأموال، مجموعة النيل العربية، ٢٠٠١.
- آ. المؤمن جعفر: جرائم غسل الأموال في العراق وآثارهما الاقتصادية ودور التشريع في الحد منها، مجلس شورى الدولة، وزارة العدل العرقية، ٢٠١٢.
- لا المريشد، سعود بن عبد العزيز: غسل الأموال الالكتروني في القانون السعودي والمقارنة،
 مجلة الحقوق، الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد ٣، السنة ٣٥.
- ٨. بوزير، مجد عبد الرحمن: المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم الأموال،
 دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت،
 العدد ٣ السنة ٣٠، ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٤.
 - ٩. سليم، إيناس: قانون غسيل الأموال المصري في ضوء المعايير الشرعية وجدلية العولمة.

المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) مجلة علمية محكمة

(ISSN: 2537 - 0758)

- ١٠. شافي، نادر عبد العزيز، تبييض الأموال، منشور ات دار الحلبي، لبنان، ٢٠٠١.
- 11. شمس الدين، أشرف توفيق: قانون مكافحة غسيل الأموال، دراسة نقدية مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
- 11. عبد الحميد، عبد المطلب: العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية الإسكندرية،
- ١٣. قاسم، سعاد: البنوك وتبييض الأموال، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي المدينة، ٢٠٠٦.
- ١٤. مجهدين، وفاء: دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية،
 بدون سنة نشر.

ثانياً - التشريعات والقوانين والاتفاقيات الدولية:

- ١. الجريدة الرسمية الصادرة في ٩-٢-٥٠٠٥م، السنة ١، العدد١.
- ٢. الجريدة الرسمية الصادرة في ١٢-٥-٧٠٠٧م، السنة ١، العدد١.
 - ٣. المادة الأولى من قانون العقوبات الليبي.
- ٤. المادة الثانية من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن مكافحة غسل الأموال الليبي.
 - ٥. المادة الثانية الفقرات أ، ب، ج، من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥.
- آ. المادة الثامنة من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن مكافحة غسيل الأموال على كيفية الإفصاح عن مصدر الأموال التي يتم إدخالها إلى الدولة.
- ٧. المادة التاسعة من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن مكافحة غسل الأموال على وحدة المعلومات المالية.
 - ٨. المادة ٣٤ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٧) لسنة ١٩٩٠.
- ٩. المادة الأولى من اتفاقية ستراسبورغ على أن الجريمة الأولية تعنى: أية جريمة جنائية تنتج
 عنها عائدات قد تصبح محلا لإحدى الجرائم.

ثالثاً - شبكة المعلومات الدولية (الانترنت):

- 1. موقع وزارة العدل الليبية على شبكة المعلومات الدولية الانترنت منشورات الوزارة قانون العقوبات الليبي الصادر في ١٩٥٤ مادة ٤٥٦ مكرر (أ).
- ٢. موقع وزارة العدل الليبية على شبكة المعلومات الدولية الانترنت منشورات الوزارة قانون من أين لك هذا رقم ٣ لسنة ١٩٨٦.